

الواجب التعديي و التوصلي في علم الأصول

إعداد الباحث

م.د عبد الرضا إبراهيم جبر

جامعة ذي قار / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

الخلاصة والنتائج

من النتائج التي ظهرت من خلال هذا البحث هي :

- 1- معرفة الفارق الرئيسي بين الواجبين التوصلي والتعمدي وقد ظهر ذلك جلياً واضحاً من خلال التعريفات اولاً ثم التمييز بين الاصل الفطوي والاصل العملي ثانياً.
- 2- معرفة الاراء في الاطلاق والتقييد بصورة عامة وعند المقارنة بين الواجبات بصورة خاطئة فمنهم من قال ان التقابل بين الواجب التوصلي والتعمدي هو تقابل الدعم والملكة وهو رأي الشيخ الاعظم (قدس) وتتابعه تلميذه صاحب الكفاية ومنهم من قال : بمقابل الضدين ، كالسيد الخوئي (قدس) وقال السيد الصدر (قدس) ي مقابل النقيضين.
- 3- نقل الخلاف من وجوه قصد القرابة عن الاصوليين وكونه منحصرا في امكان اخذ قصد الامثال واستحالته في متعلق الامر دون غيره .
- 4- نقل الخلاف في الأصل في الواجبات هل انها توصيلية ام تعبدية؟ وما هو الصحيح منها؟ وقد تبين ان الاصل فيها كونها توصيلية حتى يثبت بالدليل انها تعبدية.
- 5- ظهرت للبحث في هذين الواجبين ثمرات عملية ذكرها الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة .
- 6- لو تراحم الواجبان ايهما يقدم ؟ والنتيجة تقديم الواجب التعديي .

Abstract

From the results that emerged from this research are:

1. The main difference between knowledge with due Altosal and worshipful has been quite evident and clear through the definitions first, then the distinction between verbal and practical original Second .
2. knowledge of views in absolutely restriction in general, and when comparing the duties wrongly Some of them said that the juxtaposition between the duty Altosal and worshipful is matched nowhere and Queen, a view Sheikh Azam (holy) and followed his student his competence, and some of them said: Ptkabl Alddan, as Mr. al-Khoei (sanctified) Mr. Sadr (Jerusalem) aligns the two extremes.
3. Transfer the controversy of the object accidentally Bagpipes for fundamentalists and being limited to the possibility of inadvertently taking the compliance and Asthalth in a related matter without the other .

4. Transfer the dispute originally duties Is it Tosalih or devotional? What is the correct ones? It was found that the original where being Tosalih until it proves beyond devotional 0
5. appeared to discuss these with due process of the fruits mentioned by scholars of fiqh in various .
6. If contention Aloajpan whichever offers? The result should provide worshipful.

الكلمات المفتاحية

التعدي - التوصلي - الواجب - الوجوب - القرابة

المقدمة "

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآل وآل الطيبين الراشدين . من المسائل المهمة في مباحث علم الأصول هي تقسيمات الواجب الذي هو عنوان التكاليف الالزامية التي أمرتنا الشريعة السمحاء باتباع توجيهاتها على نحو الطاعة والخضوع الذي لازمه الانقياد والامتثال لما يريده المولى (جل وعلا) فمن هذه التقسيمات المهمة هي تقسيم الواجب الى التعدي والتوصلي وقد تناولت في هذا البحث نعرافاته واقسامه وخصائصه وغيرها فانتظم البحث وتكون من تمهيد وقد تناولت فيه أهمية الواجب في الشريعة الاسلامية ثم اقسام الحكم النكليفي ثم اقسام الوجوب وبعد ذلك شرعت في الفصل الاول والذي تناولت فيه تعريفات الواجب التعدي والتوصلي وهو البحث الاول فيه ثم المبحث الثاني وتتناولت فيه الفارق بين الواجب التعدي والتوصلي ثم الفصل الثاني وانتظم على اربعة مباحث البحث الاول وكان في الشك بين الواجبين ثم المبحث الثاني وتتناولت فيه تحرير محل النزاع ثم المبحث الثالث وتتناولت فيه مقتضى الاطلاق المقامي ثم المبحث الرابع وتتناولت فيه مقتضى الاصل العملي وانتظم الفصل الثالث في ثلاثة مباحث البحث الاول في مبحث الخلاف في وجوه قصد القرابة والمبحث الثاني في تطبيقات الفقهاء والمبحث الثالث في التزام بين الواجبين ثم الخاتمة والنتائج راجين من المولى العلي القدير التوفيق والصلاح لما فيه الخير في الدنيا والآخرة .

التمهيد

أهمية الواجب في الشريعة الإسلامية :

إن من أهم الخطابات التي خاطبتنا بها الشريعة الإسلامية والواردة في مصادرها المقررة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هي الأوامر المطلوبة والنواهي والتي غالباً ما يكون مفادها الوجوب والتحريم وما يتفرع عليها من الاستحباب والكرامة وللهذا ان المولى العرضي اذا قال لعبد افعل كذا او نهاد عن فعل معين فلم يفعل ولم يمتثل لأمره ولننهي عد هذا العبد عاصياً بنظر اهل العرف وعندها تصبح مذمة العقلاء له باعتباره ترك امثال امر مولاه وهذا هو معنى الوجوب وبأصله عدم النقل نستدل ببعض آيات الكتاب العزيز على الأوامر الالهية الصادرة اتجاه خلقه فمنها قوله تعالى مخاطباً ابليس : ((ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك))⁽¹⁾ ومعنى الامر في صيغة الفعل اسجدوا

في قوله تعالى : ((و اذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إيليس))⁽²⁾ قال هذا الامر جاء به اليس بالرفض ولها استهجانه منه الخالق سبحانه وتعالى وصب جام غضبه عليه وجعله شيطاناً رحيمأ الى يوم يبعثون وهو يدل على ارادة المولى وجوب طاعته والتزام اوامرها ومنها قوله تعالى : ((فليذروا الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم))⁽³⁾ حيث هد سبحانه وتعالى من مغبة مخالفة اوامرها وتوعدها المخالفين بأن تصيّبهم الفتنة والعذاب الاليم وهو دليل وجوب طاعته وامتثال امره ومن التواهي والتي مفادها الحرمة هو قوله تعالى : ((ولا تكرنوا الى الذين ظلموا فتمسكوا النار))⁽⁴⁾ فنهى تعالى بعدم الركون والاستكانة والانصياع الى الظالمين وتوعدها المخالفين لنهاية هو الخلود في النار .

اقسام الحكم التكليفي :

ينقسم الحكم التكليفي الى خمسة أقسام :

الأول : الوجوب، (الوجوب لغة : اللزوم ومنه وجوب البيع اذا لزم ، والسقوط ومنه : الآية)) فإذا وجبت جنوبها))⁽⁵⁾ أي سقطت)⁽⁶⁾ .

وفي الاصطلاح : إيجاب ، ووجوب ، وواجب اما الإيجاب : فهو الطلب القائم بالنفس .

والوجوب : متعلق بأفعال المكلفين .

والواجب : هو فعل المكلف نفسه .

فالوجوب : هو طلب الفعل مع عدم الترك فهو مرتبة شديدة من الطلب ولن يرضى الأمر معها من الترك . وعرفه المشكيني في اصطلاحاته : (هو احد الاحكام التكليفية الخمسة وحقيقةه اما الإرادة الأكيدة الحاصلة في نفس الأمر المتعلقة في فعل المأمور او هو امر انتزاعي يتنزع لدى العرف عن انشاء الطلب بواسطة لفظ او غير لفظ مع عدم قرينة على الترخيص في الترك)⁽⁷⁾ .

وينقسم الى وجوب قطعي : وهو ما ثبت بدليل قطعي السند والدلالة وقد يكون ضروري الدين كوجوب الصلاة ويكون إنكاره بلا عذر من الكفر وقد يكون ضروري في المذهب مثل طواف النساء في الحج.

اما الوجوب العملي او الظني لك فهو ما ثبت وجوهه بدليل ظني الدلالة او السند او كليهما .

الثاني : الحرمة : وهو في اللغة المنع والمعصية .

واما اصطلاحاً : فهي تعني طلب الترك مع المنع من الفعل ويرادفها عند الفقهاء الخطر والحظر ويطلق المحرم على المزجور عنه والمعصية والذنب والمنهي عنه والقبح والمتوعد عليه .

الثالث : الندب : وهو في اللغة الدعاء الى امر مهم .

واما في الاصطلاح : هو طلب الفعل مع عدم المنع من الترك لا الى بدل ويرادفه عند الفقهاء الاستحباب والنافلة والنفل والتطوع وقد يطلق ايضاً عليه السنة .

الرابع : الكراهة وتعني في اللغة الشدة ويقال للحرب الكريهة .

- وفي الاصطلاح : هي طلب الترک مع جواز الفعل وقد تطلق الكراهة على ما يعم الحرمة فيقال كراهة تحريم ، وکراهة تنزيه وقد تطلق الكراهة بمعنى ترك الأولى والأقل ثواباً .
- الخامس : الإباحة : وهي في اللغة الإعلان والإظهار والإذن ومنه أباح فلان سره ، ويقال أباحت له الدار أي أذنت له بها .
- وأصطلاحاً : هو جواز الفعل والترک على حد سواء ويستعمل بمعناها الجواز والحل والإطلاق ، فيقال هذا الشيء مطلق وجائز وحلل وقد تستعمل الإباحة بمعنى أعم وهو ما ليس بمحرم .
- وهذه الأقسام هي الأقسام المشهورة عند الفقهاء والأصوليين وقد ذكروا للوجوب أقسام كثيرة نظراً لأهميته ولتعلقه بأفعال المكلفين فمنها :
- الواجب التخيري : وهو ما كان المطلوب فيه اكثـر من فعل واحد على سبيل مانعه الخلو ،
كوجوب أحد خصال الكفارـة مثل وجوب كفارة من افطر يوماً عاماً في صوم شهر رمضان
 فهو مخير بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً .
 - الوجوب التعيني : وهو ما كان المطلوب فيه امر واحد مثل وجوب الصلاة .
 - الوجوب الكفائي : هو الذي ان قام به البعض سقط عن الباقيـن كتجهيز الميت فيجب تغسيله
وتـكفينـه والصلـاة عليه ثم دفنه .
 - الوجوب العيني : وهو ما يطلب اتيـانـه من كل مـكـلـفـ كـوجـوبـ الفـرـائـضـ الـيـوـمـيـةـ .
 - الوجوب المضيق : وهو ما كان وقت الواجب بمقدار فعله كالصوم في شهر رمضان .
 - الوجوب الموسع : هو ما كان وقت الواجب أوسع زماناً من فعله كالصلـاةـ الـيـوـمـيـةـ
 - الوجوب المطلق: هو ما لا يتوقف وجوبه على شيء كوجوب طاعة الخالق (جل وعلا)
 - الوجوب المشروط: هو ما يتوقف وجوبه على شيء كالصلـاةـ التي تتوقف صحتها على شـرـطـ الطـهـارـةـ وـالـحـجـاجـ المـتـوـقـفـ عـلـىـ شـرـطـ الـاسـتـطـاعـةـ وـالـزـكـاـةـ بـشـرـطـ النـصـابـ
 - الوجوب التوصلي : هو الوجوب الذي لا ينـاطـ به العـقـابـ بـتـرـكـهـ وـانـ اـنـيـطـ الشـوـابـ بـفـعـلـهـ وـلاـ
يـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ التـقـرـبـ كـتـطـهـيرـ الثـوـبـ لـالـصـلـاةـ
 - الوجوب التعبدـيـ : هو الـوـجـوبـ الـذـيـ يـطـلـبـ اـمـتـالـهـ مـشـرـوـطـاـ بـالتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ اوـ
هوـ ماـ أـنـيـطـ العـقـابـ فـيـ بـتـرـكـ الـاـطـاعـةـ ، اوـ بـمـاـ لـاـ يـسـقـطـ اـمـرـهـ الاـ بـقـصـدـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ (عـزـوـجـلـ)
الصومـ والـصـلـاةـ وـالـزـكـاـةـ وـسـائـرـ الـعـبـادـاتـ
 - الـوـجـوبـ الـنـفـسيـ : هوـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـبـاعـثـ عـلـىـ وـجـوبـهـ وـالـدـاعـيـ لـهـ تـوـصـلـ الـمـكـلـفـ بـسـبـبـهـ إـلـىـ
تحـصـيـلـ وـاجـبـ أـخـرـ كـالـصـوـمـ
 - الـوـجـوبـ الـغـيـريـ : هوـ مـاـ كـانـ الـبـاعـثـ عـلـىـ وـجـوبـهـ وـالـدـاعـيـ لـهـ تـوـصـلـ الـمـكـلـفـ بـسـبـبـهـ إـلـىـ
تحـصـيـلـ وـاجـبـ وـأـخـرـ كـالـصـوـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـلـاةـ
وـقـدـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ اـقـسـامـاـ أـخـرـيـ مـنـهـ :
 - الـوـجـوبـ الـاـصـلـيـ : (حيثـ يـكـونـ الشـيـءـ تـارـةـ مـتـعـلـقاـ لـلـأـرـادـةـ وـالـطـلـبـ مـتـنـقـلاـ لـلـلـانـقـاتـ إـلـيـهـ
بـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـاـ يـوـجـبـ طـلـبـهـ فـيـ طـلـبـهـ) .
 - الـوـجـوبـ الـتـبـعـيـ : وهوـ حـيـنـماـ يـكـونـ مـتـعـلـقاـ لـلـأـرـادـةـ تـبـعـاـ لـلـأـرـادـةـ غـيـرـهـ (8) وـتـفـرـدـ صـاحـبـ
الـفـصـولـ وـتـبـاعـهـ بـعـضـ الـاعـلـامـ وـالـمـحـقـقـيـنـ مـنـهـمـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ (قدـسـ) بـتـقـسـيمـ آخـرـ وـهـوـ تـقـسـيمـهـ الـمـنـجـزـ
وـالـمـعـلـقـ حـيـثـ قـسـمهـ بـلـحـاظـ مـتـعـلـقـهـ (9) .

15- المنجز : وهو ما كان مخلٍ عن الفيد الزمانى وجوباً وواجبأً ومثاله الصلاة بعد دخول وقتها.

16- المعلق : هو ما كان وجوبه فعلياً غير مقيد بالزمان وواجبه استقبالياً ومثاله الصلاة قبل دخول وقتها بناءً على ان وقت الظهور قيد للواجب لا لأصل وجوب صلاة الظهر .
الفصل الأول

المبحث الاول : تعريف الواجب التوصلي والواجب التعبدى

عرف الاصوليين الواجب التوصلي والواجب التعبدى بعدة تعاريفات قد يفترق بعضها عن البعض الآخر فقد عرفهما السيد محمد تقى الحكيم في الاصول العامة قائلًا : (الواجب التعبدى : هو ما توقف تحقق ملاكه على الاتيان به بقصد القربة و الوجوب التوصلي : وهو ما لم يتوقف تتحقق ملاكه على الاتيان به قريباً)⁽¹⁰⁾ فقد اعتمد السيد في تعريفه على تتحقق ملاك القربة وإتيانها كشرط واجب لتحقق العمل اذا كان المأمور به هو على نحو الواجب التعبدى ومن دون الاهتمام بها اذا كان المأمور به على نحو الواجب التوصلي .

وعرفهما صاحب القوانين قائلًا : (المراد بالواجب التوصلي هو ما علم ان المراد به الوصول الى الغير وليس هو مطلوباً في ذاته ولذلك يسقط وجوب الامتثال به بفعل الغير ايضاً كغسل الثوب النجس للصلاة وبالإتيان به على الوجه المنهي عنه كالغسل بالماء المغصوب وهذا هو السر في عدم اشتراط النية فيها دون الواجبات التي لم يحصل العلم بانحصر الحكم منها في شيء او علم ان المراد منها تكميل النفس ورفع الدرجة وحصول التقريب فأنها لا تصح بدون النية ابداً⁽¹¹⁾ فقد جعل النية هي الفارق الأساسي بين الواجبين واما صاحب الكفاية فقد عرفهما بما يأتي : (الوجوب التوصلي : هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ويسقط بمجرد وجوده بخلاف التعبدى فأن الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد في سقوطه وحصول غرضه من الاتيان به متقرباً به منه تعالى⁽¹²⁾ .

فقد جعل حصول الغرض والهدف وسقوطه عن ذمة المكلف هو الاتيان به على نحو القربة اذا كان تعبدياً ولا يلزم ذلك في غيره من الواجبات التوصلية

واما السيد الصدر فقد عرفهما قائلًا : (لا شك في وجود واجبات لا يخرج المكلف عن عهدهما الا اذا اتى بها بقصد القربة والامتثال وفي مقابلها واجبات يتحقق الخروج عن عهدها بمجرد الإتيان بالفعل بأي داع كان والقسم الاول يسمى بالتعبدى والثاني يسمى بالتوصلي)⁽¹³⁾ .

واما السيد الخوئي فقد عرفها بما يلي (الواجب التوصلي : ما يسقط عن المكلف ويحصل الغرض منه بمجرد وجوده وتحققه في الخارج ، والثاني ما لا تتوقف حصوله على ذلك⁽¹⁴⁾ .

وقد عرفهما المحقق العراقي قائلًا بأنهما من احود التعريف وأحسنهما : حيث قال : (التعبدى : هو الذي لا يكاد حصول الغرض الداعي على الامر به الا بأتيانه على وجه قربى والواجب التوصلي بخلافه وهو الذي يحصل الغرض الداعي على الامر بمجرد وجوده وتحققه كيفما اتفق ولو لا يكون الاتيان به عن داع قربى بل ولو كان حصوله من اراده المكلف واختياره)⁽¹⁵⁾ .

المبحث الثاني : الفارق بين الواجب التوصلي والواجب التعبدى

يظهر من خلال التعريفات التي وضعها الاعلام للواجب التوصلي والتعبدى هناك جملة من الفروق من هذه الفروق التي اشتهرت في كلماتهم هو انه الواجب التوصلي لا يقصد به وجه القربة والمقارنة في الواجب التعبدى فانه لا بد من قصد القربة فيه (وقد ذكر المحقق الخراساني اربعة أنواع لقصد القربة⁽¹⁶⁾ اولها التقرب بقصد الامر ، ثانياً : التقرب بقصد المحبوبة وثالثها : التقرب بقصد المصلحة ورابعها : التقرب بقصد كونه الله تعالى وانه اهل العبادة .

وقد فرق بينهما صاحب القوانين وجعل الفارق الاساسي بينهما هو النية فقال: (والمراد بالواجب التوصلي هو ما علم ان المراد به الوصول الى الغير وليس هو مطلوباً في ذاته ولذلك يسقط وجوب الامتثال به بفعل الغير ايضاً كغسل الثوب للصلة والاتيان به على الوجه المنهي عنه كالغسل بالماء المغضوب ونحو ذلك وهذا هو السر في عدم اشتراط النية فيها)⁽¹⁷⁾ .

(واما البروجري في النهاية)⁽¹⁸⁾ فقد جعل الفارق بينهما بأن الغرض يحصل من التوصلي بأي داع من الدواعي بل يكفي في حصوله الصرف الآتيان بأي داع كان ولا يحتاج الى حصوله قصد والتفات فيتحقق ولو في حال النوم او الغفلة وتعتبر هذه الدواعي معها مسقطة للأمر لحصول الغرض بها .

(وقد فرق المحقق العراقي)⁽¹⁹⁾ بينهما حيث اكد كلامه في الواجبات التعبدية بأن قوام الشيء وكونه عباده هو ما يتقرب به الى المولى تعالى وتعني الانقياد والخضوع وله معنیان جعلی وذاتی وقد مثل للجعلی مثل الحركات المجموعلة عند العقلاء بان تكون آلات للخضوع والتعظيم كالركوع والسجود وتقبيل اليد ورفع القنسوة من الرأس عند بعض الطوائف ويکفي من عبادیة مثل هذه الامور كونها آلات للعبودیة مجرد أتیانها بقصد كونها خضوعاً وتعظیماً والذاتی نظیر الصلاة والحج والزيارة والطواف .

وقد فرق بينهما السيد الحكيم في مقامين⁽²⁰⁾ الاول : في مقام الثبوت حيث لا يسقط الواجب التعبدى بأتیانه بوجه قربى ولا يشترط ذلك في التوصلي فإن متعلق الأمر مطلق في التوصلي ومقيد في التعبدى بنحو يقتضي الآتيان بوجه القربى

الثاني : في مقام الماهية والسنة نظير الاختلاف بين الوجوب والاستحباب فالتوصلي يقتضي محض الموافقة والتعبدى يقتضي المتابعة بوجه قربى

(وأما الشاهرودي)⁽²¹⁾ فقد جعل الفرق بينهما بمعنىين الاول : وجود المصلحة في الفعل المأمور به وعدمها في التعبدى لا يترتب ذلك الا اذا اضيف العمل الى المولى وجيء خضوعاً وعبودية ، كالأمساك مثلاً وفي الثاني يترتب على مجرد تحقق الفعل في الخارج ، كاعطاء الماء للعطشان او الخبر للجائع .

الثاني : ان التعبدي ما اعتبر فيه الشارع اموراً ثلاثة :

المباشرة : اي مباشرة التكليف بنفسه او بالنيابة المقصودة والثاني : الاختيار لا الاضطرار والثالث : ايجاد العمل ضمن الفرد المباح كما لو اصر ان يعظم بكرأ ونهي من تعظيم زيد فأنفق ان عظمهما معاً او غسل ثوبه بالماء المغصوب فأن جميع ذلك لا يصح في التعبدي وقد يصح في التوصلي

واما المحقق الثنائي فقد فرق بينهما بفكرة متمم الجعل حيث اعتبر الفارق بينهما ليس فرقاً ذاتياً اي ان الامر التعبدي لا بيبين الامر التوصلي بهوية ذاته بل بوصف التعبدية انما يلحق المأمور به بالجعل الثنوي المتمم للجعل الاولى حيث قال (للأمر التوصل الى بيان تمام غرضه لجعلين اذا لم يكن استيفائه بجعل واحد كما اذا كان لقصد الامتنال دخل في غرضه فأنه لا يمكن أخذه في متعلق الامر لكونه من الانقسامات اللاحقة للمأمور به بعد تعلق الامر به فيتوصل المولى الى بيان تمام غرضه بجعلين: جعل يتكلف الاجزاء والشرائط التي يمكن اخذها في المتعلق وجعل يتتكلف اعتبار قصد الامتنال والتعمد فيكون الجعل الثنوي متمماً للجعل الاولى ويقوم بهما ملاك واحد⁽²²⁾ .

توضيح ذلك : اي ان المولى يستعين بأمرین للوصول الى اخذ قصد الامتنال في المتعلق بأن يصدر امرین : فيقول في الأمر الاول : تجب الصلاة ويقول في الأمر الثاني يلزم الاتيان بالصلاه بقصد امثال امرها ولهذا فأن المكلف لا يمكن ان يقول : أصلی بقصد امثال امر الصلاة لعدم تعلق امر بذات الصلاة فأن الجعل هو واحد حقيقة ولكن حيث لا يتمكن تحقيقه من دون الامر الثاني يكون متمماً للجعل الاول .

واما بعض الاعلام فقد ذكر لها اشتراك وافتراق فقال : (ان الواجب التوصلي والتعبدي يشتراكان في انه اذا تعلق الأمر بشيء ينترع منه عنواناً كونه مبعوثاً اليه ويفترقان في ان المطلوب في الاول هو نفس الطبيعة وفي الآخر مع قصد التقرب)⁽²³⁾ .

وقد فرق المشكيني في اصطلاحاته بينهما قائلاً (فال الأول اي التوصلي – ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصوله بالخارج سواء اتي به المكلف بداعي امر المولى او بدوع اخرى كغسل الثوب مثلاً فأنه يظهر ويحصل الغرض بأي قصد غسله ألا انه اذا غسله بداعي الامر والتقرب حصل عنوان الاطاعة واستحق عليه المثوبة وألا فلا اطاعة ولا مثوبة والثاني – اي التعبدي : هو الفعل الذي لا تترتب عليه المصلحة ولا يحصل غرض الامر الا بإتيانه قريباً كالصلاة والصيام وسائر العبادات

ثم ان الاتيان القربى الذي يكون العمل به عبادياً ويسمى بالتعبدي على أنحاء⁽²⁴⁾ وهذه الأحناه وموارد الاختلاف بين الواجبين منها الاتيان به بقصد الامر والتقرب الى الاخر وكون الفعل حسناً ذاتاً لكونه ذا مصلحة ورجاءً لثوابه وخوفاً من عقابه او شكر الله تعالى .

الفصل الثاني

المبحث الأول : الشك بين الواجبين

نظراً للآثار العلمية المباشرة في التطبيقات الفقهية لهذا المبحث فقد يجري الشك بين الواجب التوصلي والتعبدى فلو اتفق حصول الشك في مورد من الموارد ولم يعلم انه من الواجبات التوصيلية التي لا يتشرط فيها حصول القرابة او من الواجبات التعبدية التي اشترط فيها ذلك فما هو الجري العملي عند حصول ظروف الشك في هذه المسألة فما هو الأصل الذي يمكن الاعتماد عليه لحل هذه المشكلة فالمراد بالأصل هنا هو الأعم من الأصل اللغظى وذلك لورود هذا المبحث في مباحث الألفاظ ولكن اغلب الاصوليين يبحثون عن مقتضى الأصل في المسألة تراهم يبحثون عن الاصلين معاً – اللغظى والعملي – ولم يقتصروا على خصوص البحث في الأصل اللغظى والبحث في الأصل اللغظى كما هو معلوم بحاجة الى ادواته الخاصة وهو الاطلاق فهو يوجد في المقام من اطلاق او نحوه يعني احد النحوين من التعبدى و التوصلى فأن ثبت ذلك فهو المطلوب ولا تصل التوبة حينئذ الى الاصل العلمي وألا فيحيث ثانياً عما يقتضيه الاصل العلمي في المقام فهذا الامر هو الذي دعانا الى القول بالتعيم أي شمول الاصلين معاً أي اللغظى والعملي – دون الانفراد ببحث اصل واحد .

فقد ذهب جماعة من الاوصوليين ومنهم صاحب الكفاية⁽²⁵⁾ ان مقتضى الاصل فيما لو شك في واجب ما بأنه تعبدى او توصلى هو التعبدية فالتوصيلية بحاجة الى دليل وقد استدلوا على ذلك بوجوه :

الوجه الاول : قوله تعالى : ((وما أمروا ألا ليعبدوا الله مخلصين له الدين))⁽²⁶⁾ بدعوى ان الآية الشريفة تدل على حصر الاوامر بالاوامر العبادية على اساس من اختصاص العبودية والاخلاص بالعبادات وكون الواجب توصلياً هو الذي يحتاج الى دليل (وقد أجاب الشيخ الأعظم قدس سره على هذا الوجه بجوابين)⁽²⁷⁾ .

الجواب الاول : ان هذا المعنى مستلزم لتصحیص الاكثر فأن أكثر الواجبات توصيليات فيستكشف من ذلك عدم ارادة هذا المعنى من الآية الشريفة .

الجواب الثاني : ان الآية اجنبيه الدلالة على اعتبار قصد القرابة في كل واجب الا ما خرج بالدليل اذ هي في مقام بيان تعين المعبد وحصره في الله تعالى لا في مقام بيان حال الاوامر وبشهاد لهذا ما ورد في الآية السابقة عليها وهي قوله تعالى : ((لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمرشken منافقين حتى تأثيهم البينة))⁽²⁸⁾ .

الوجه الثاني : النصوص الواردة بالسنة مختلفة المتضمنة ان العمل بلا نية كلا عمل كقول النبي (ص واله) (انما الاعمال بالنيات)⁽²⁹⁾ وهي تدل على اعتبار النية في جميع الأفعال فما لم تقم قرينة على صحة عمل بلا نية لا يعتد به في مقام الامتثال .

وأجيب : ان المراد بالنسبة ليس قصد القرابة وإنما المراد بحسب معناها اللغوي نية العامل أي قصده فالعمل يتبع في الحسن والقبح والخير والشر نية العامل وقصده فإن ضرب اليتيم مثلاً بقصد التأديب

يتصف بالحسن وضربه بقصد التشفى والانتقام يتصف بالقبح وهكذا من جاهد في عمل ما يريد به وجه الله تعالى فالعمل له تعالى ومن جاهد في عمل يريد به المال او الجاه فله ما نوى .

فمفاد النصوص المشار إليها يدل على ان روح العمل انما يكون بالقصد وهي اجنبية عن الدلالة على ان نية القربة معتبرة في كل عمل واجب في الشريعة المقدسة .

الوجه الثالث : ومن الوجوه التي يستدل بها اصحاب هذا الرأي في المقام قولهم : ان الغرض من الامر المتعلق بشيء كالصلة مثلاً هو ايجاد الداعي في نفس المكلف لتحریک نحو ايجاد ذلك الشيء في الخارج والمكلف اذا اتى بالمؤمر به بذلك الداعي حصل الغرض منه وسقط أمره وأما اذا لم يأتي في الداعي المذكور فلا يعلم بحصول الغرض وسقوط الامر ومع عدم العلم بذلك لا محالة يحكم العقل بوجوب الاتيان بالمؤمر به بداعي امره تحصيلاً للغرض الا اذا قام دليلاً من الخارج على ان الغرض من الامر يحصل بدون الاتيان به بداعي امره فما دام لم يقم دليلاً او قرينة على التوصلية كان مقتضى الامر هو التعبدية .

وأجيب : ان الغرض من الامر الوارد من المولى وان كان هو ايجاد الداعي في نفس المكلف نحو الاتيان ب المتعلقة في الخارج الا ان ذلك الداعي انما هو علة لتحریک المكلف نحو ايجاد المؤمر به ب تمام اجزائه وقيوده في الخارج الا انه قيد له ودخول في غرضه ومعتبر في صحته والالتزام داعويه الامر الى داعويه نفسه وهو محال لأنه دور وبعبارة اخرى : انه سيكون بهذا الاعتبار - اي يكون الداعي قيداً في المؤمر به ويجب تحصيله - الداعي من اجزاء المتعلق والامر بايجاد المتعلق انما هو امر بايجاده بكل اجزائه التي منها الاتيان بداعي امره وهذا معناه توقف الشيء على نفسه وهو من الدور المحال وذهب جماعة (ومنهم الشيخ الأعظم قدس سره)⁽³⁰⁾ وصاحب الفصول الغزوية⁽³¹⁾ الى ان الأصل في الواجبات ان تكون توصلية وقد استدلوا على ذلك بوجوه يخالف بعضها بعضاً وان اتفقوا على النتيجة أي القول بالتوصيلية والوجوه المذكورة هي :

الوجه الاول : وهو الذي استدل به صاحب الفصول حيث قال : التمسك بأصله الاطلاق اذ الشك انما هو في تقدير الامر والاطلاق يدفعه⁽³²⁾ وقد اورد عليه الشيخ الاعظم ما نصه : ان الاطلاق انما ينبع دليلاً فيما اذا كان القيد مما يصح ان يكون قيداً له كما اذا قيل : (اكرم انساناً) او : (اعتقد رقبة) فإنه يصح ان يكون المطلق في المثالين مقيداً بالآيمان والكفر والسود والبياض ونحوها من انواع القيد التي لا مدخل للأمر فيها واما اذا كان القيد من القيد التي لا تتحقق الا بعد اعتبار الامر في المطلق فلا يصح الاستناد الى اطلاق اللفظ في دفع الشك في مثل التقىد المذكور وما نحن بصدده من قبيل الثاني⁽³³⁾ .

الوجه الثاني : التمسك بأصله البراءة من اعتبار قيد القربة وقد ذهب الى هذا الوجه السيد الخوئي (قدس) اذ قال ما نصه : (بناءً على نظرتنا من امكان اخذ قصد الامر في المتعلقة فحال هذا القيد حال سائر الاجزاء وقد ذكرنا في مسألة دوران الامر بين الافل والاكثر الارتباطين ان المرجع عند الشك في اعتبار شيء في المؤمر به جزءاً او شرطاً هو اصلة البراءة وما نحن فيه كذلك حيث انه من صغريات تلك الكبri وعليه فإذا شك في تقدير بقصد القربة لا مانع من الرجوع الى اصلة البراءة عنه فالاصل العملي على ضوء نظرتنا كالأصل اللغطي عند الشك في التعبدية والتوصيلية

فلا فرق بينهما من هذه الناحية⁽³⁴⁾ وهذا الوجه لم يكن مرضياً عند جملة من الاصوليين منهم الشيخ المظفر (قدس)⁽³⁵⁾ لاختلافه معه في اصل المبني اذ هو من الفائلين بعدم امكان اخذ قصد القربة في متعلق الامر فلا يتصور إجراء اصالة البراءة فيما كان الشك فيه يرجع إلى الشك في تحصيل الغرض لا في المأمور به اذ الشك في المقام انما يرجع إلى الشك في دخل قصد القربة في الغرض لا في المأمور به لغرض عدم امكان أخذه فيه وهو بهذا اللحاظ يكون مجرى الاشتغال لا البراءة .

الوجه الثالث : التمسك بالاطلاق المقامي لآيات التوصيلية وهذا الاطلاق ناتج عنه سكوت المتكلم فيما اذا احرز انه في مقام بيان تمام ما له دخل في غرضه ويبتني على مقدمات ثلاثة :

المقدمة الاولى : ان المأمور به اطلاقاً وتقييداً يتبع الغرض سعةً وضيقاً فان كان الغرض واسعاً فالمأمور به يكون مطلقاً والعكس بالعكس

المقدمة الثانية : ان القيد اذا كان مماله دخل في غرض المولى وهو مما يمكن اخذه في المأمور به فلا بد للمولى من بيانه وتقييد المأمور به وألا فلا وهذا المعنى انما يتم في المورد الذي يمكن فيه اخذ القيد في المأمور به

المقدمة الثالثة : ان القيد اذا كان مما له دخل في غرض المولى الا انه لا يمكن اخذه قيداً في المأمور به كما هو الشأن في التقسيمات الثانوية فهنا لا بد للمولى من بيانه ولو بإنشاء امررين :

الاول : يتعلق بذات الفعل مجردأ عن التقييد

الثاني : ما يتعلق بالقيد

ويكون هذا المعنى باعتبار انه لا طريق لنا لمعرفة غرض المولى الا من خلال خطاباته وبياناته فإذا تعذر جعل القيد في المأمور به لمحنور الدور وما شابه فلا بد حينئذ من اتباع المولى لطريقة اخرى يمكنه بها استيفاء الغرض المذكور ولو كان ذلك بإنشاء امررين وهذا الامر يكونان في حكم امر واحد ثبوتاً وسقوطاً اذ مع عدم امثال الامر الثاني لا يسقط الامر الاول بأمثاله فقط لغرض ان الامررين ناشئان من غرض واحد.

فإذا اتضحت هذه المقدمات الثلاث نقول : ان المولى اذا امر بشيء وكان في مقام البيان ولم يذكر دخالة قصد القربة في شيء من خطاباته وبياناته ولو بجملة خيرية تشير الى ذلك كان هذا – أي عدم البيان من قبل المولى – دليل على عدم اعتبار قصد القربة ودخلاته في غرضه ويسرى المعنى المذكور بـ (اطلاق المقام) اذ هو ناشئ عن سكوت المتكلم وهو في مقام البيان وهذا الاطلاق لا مانع من التمسك به لو كان كما لو ان المولى العرفي امره عبده بالذهب الى السوق وشراء أشياء معينة حدها له فان سكوته عن طلبه من شراء غيرها رغم ظهور حاله انه في مقام بيان تمام مراده يدل على انه لم يرد غيرها

والظهور الناشئ من السكوت وهو في مقام البيان حجة وان كان هو من اضعف مراتب الظهور عند الاصوليين ومثاله في العبادات كما اذا امر المولى – مثلاً- بالكبيرة والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم في الوقت المعين ، مستقبل القبلة مع الطهارة من الحديث والخطب والقيام وهذا

و سكت عن قصد القرابة و نحوه فيها رغم كونه في مقام البيان فأن سكوته هذا يدل على عدم دخل غير هذه الاجزاء والشرائط في غرضه والا لبينه ولا فرق في ذلك بين ان يكون بيانه بإنشاء امر ثان او بغيره ولو بجمله خيريه فعدم بيانه لذلك بأي نوع من أنواع البيان دليل على عدم دخالة القصد المذكور في غرضه . فالنتيجة : ان الأصل في الواجبات هو كونها توصله حتى يثبت بالدليل انها تعبدية .

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع

إن منشأ الخلاف في تحديد الأصل فيما اذا شك في واجب ما انه تعبدى او توصلى هو في امكان اخذ قصد القرابة في متعلق الامر او لا ؟ وبعبارة ثانية : انه هل يمكن اخذ قصد القرابة في الصلاة مثلاً - التي هي متعلق الامر في قوله (صل) - فيكون دخل قصد القرابة فيها كدخلسائر الاجزاء والشرائط المعتبرة الداخلية في حيز الخطاب بالمركب او لا ؟ المعروف والمفروغ الى زمان الشیخ الأنصاری (قدس)⁽³⁶⁾ انه بالامكان اخذ هذا القيد اي قصد القرابة في متعلق الامر وانه كغيره من الشروط في الامكان الا انه منع من ذلك وقال باستحالة اخذ قصد القرابة في متعلق الامر لأنه من القيود التي يتتصف بها المأمور به بعد وجوده وصيروناته اذ هو متاخر عن المأمور به فكيف يصح اخذه قيداً فيه ؟

وقد يتبعه على ذلك اكثربالتأخرین وأرسلوه ارسال المسلمين (وبعضهم ادعى امتناعه الذاتي)⁽³⁷⁾ (والبعض الآخر امتناعه الغيري)⁽³⁸⁾ وقد أقاموا على ذلك حججاً وبراهين عددة فيما ادعوه الا ان الشيء المهم الذي ينبغي الاشارة اليه هنا الذي افرد الشیخ المظفر (قدس)⁽³⁹⁾ هو : ان من قال بإمكان قصد القرابة في متعلق الامر يسوغ له التمسك بالإطلاق في إثبات التوصيلية لأنه يكون القيد المشكوك فيه هو قصد القرابة في المقام كسائر الاجزاء والشرائط فيما لو شك في اعتبارها ولم يدل دليلاً عليها فمقتضى الإطلاق عدم اعتبارها وبه يثبت كون الواجب توصيلاً .

واما من قال باستحالة اخذ قيد قصد القرابة في متعلق الامر فليس له التمسك بالإطلاق لأن الإطلاق هو عبارة عن عدم التقييد فيما من شأنه التقييد لأن التقابل بينهما - أي بين الإطلاق والتقييد - تقابل الملكة وعدم كما يراه (الشیخ النائني)⁽⁴⁰⁾ (والشیخ المظفر)⁽⁴¹⁾ .

توضيح ذلك : ان الإطلاق ليس هو عباره عن عدم التقييد مطلقاً وإنما هو عباره عن عدم تقييد خاص وهو عدم التقييد في مورد القابل كالعمى والبصر فان العمى هو عدم البصر ولكن ليس مطلقاً بل عدم البصر في مورد قابل للبصر ولهذا لا يصح اطلاق صفة العمى على الجدار باعتبار انه غير

قابل للاتصاف بهذا الوصف وبهذا اللحاظ نجد ان المورد الذي يستحيل فيه التقييد يستحيل فيه الإطلاق ايضاً وهذا معناه على القول الثاني الذي يقول باستحالة اخذ قصد القرابة قيداً في متعلق الامر عدم امكان التمسك بالإطلاق في المقامين في مقام الثبوت وهو عالم الجعل واللحاظ ومعنى استحالة التقييد فيه ان المولى او المتكلم يستحيل عليه لحاظ القيد قيداً في الماهية وكذلك في مقام الاثبات وهو عالم الفعلية والبيان والدلالة . وهناك اقوال اخرى في انواع التقابل بين الإطلاق والتقييد يمكن الاشارة اليها وهي ما ذهب اليه السيد الخوئي حيث قال بأن التقابل بينهما هو تقابل الضدين⁽⁴²⁾ وبناءً على هذا

القول يكون الاطلاق ممكناً لأنه من المعروف في باب الضدين اذا استحال احدهما لم يكن وجود الآخر واجباً ولا مستحيلاً بل يكون ممكناً فيما اذا كان لهما ثالث كما في البياض فانه اذا استحال وجوده لم يكن وجود السواد واجباً لا مكان ثبوت لون ثالث وفي المقام كذلك فان الاطلاق والتقييد بما انهم ضدان لهما ثالث وهي حالة الاهمال فاستحالة التقييد لا تجعل ثبوت الاطلاق واجباً ولا مستحيلاً ومنها ما ذهب اليه السيد الشهيد الصدر حيث جعل التقابل بينهما من نوع تقابل النقيضين⁽⁴³⁾ باعتبار ان الاطلاق هو عدم لاحظ التقييد سواء كان المورد قابلاً للتقيد ام لا وبناءً على هذا القول يكون الاطلاق واجباً لأنه اذا استحال احد النقيضين كان ثبوت النفيض الآخر واجباً .

المبحث الثالث

مقتضى الإطلاق المقامي

بعد الفراغ من عدم امكان التمسك بالاطلاق لنفي قيد القرابة في متعلق الامر وذلك لمحل استحالة التقييد المستلزم لاستحالة الاطلاق وبعد عدم الامكان من التمسك بالاطلاق المقامي لنفي هذا القيد ولبيان المعنى الثاني : اي عدم التمسك بالاطلاق المقامي لنفي القيد المشكوك فيه – نقول : انه قد يحرز في بعض الموارد ان المولى في مقام بيان جميع ما يتعلق بغرضه سواء أمكن اخذه في متعلق الامر ام لا فأن ما لا يمكن اخذه في متعلق الامر يمكن للمولى بيانه والإشارة إليه بأن يقول مثلاً (متعلق أمري الصلاة ولكن الغرض لا يحصل الا بقصد القرابة) . فإنه اذا أحرز بأن المولى في مقام بيان جميع ما يتعلق بغرضه ومع ذلك سكت ولم يبين دخالة قصد القرابة في غرضه المترتب على ما تعلق به الامر فإنه حينئذ يمكن القول بأن الذي تعلق به امر المولى هو واجب توصلي وليس تعدي ولا دخالة لقصد القرابة فيه والا – اي لو كان لقصد القرابة دخل في غرض المولى وقد سكت المولى عن بيانه لكن سكوت المولى مخلاً بغرضه وهو منافيأً للحكمة وعليه فيمكن اثبات التوصيلية ونفي التعبدية بواسطة هذا الاطلاق المسمى بالاطلاق المقامي . وهذا الاطلاق كما هو معلوم يتوقف على احراز المولى في مقام بيان مراده وماله دخل في ترتيب عرضه ولكن الكلام عندما لا يتمكن المولى من اتمام بيان مراده لعنة او اخرى بحيث لا يمكننا احراز ان المولى قد كان في مقام البيان ولم يبين حتى يمكننا حينئذ من التمسك بالاطلاق المقامي لنفي دخاله قصد القرابة في متعلق الامر فيما لو شكنا في ذلك فإنه في هذه الحالة اي في حالة عدم وجود اي نوع من الاطلاق للفظي ولا مقامي لنفي القيد المشكوك بدخلاته في متعلق الامر يأتي هذا الحال بواسطة الاصل العملي .

المبحث الرابع

مقتضى الأصل العملي

ان مقتضى الأصل فيما لو شك بين الواجبين الذين لا يعلم احدهما واكثرهما ودار الشك بين التوصيلية والتعبدية فهل ان مقتضى الأصل في المقام هو الاستغلال ولا بد من اتيان قصد القرابة تحصيلاً للعلم بالفراغ وعملاً بالقاعدة المشهورة (الاستغلال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) او البراءة العقلية او الشرعية.

أجاب كبار المحققين منهم صاحب الكفاية والشيخ المظفر بالاشتغال فقد قال (قدس) : (لا مجال في المقام الا لأصللة الاشتغال والبراءة العقلية لا تجري كما لا تجري البراءة الشرعية وان بنينا على جريانها فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين)⁽⁴⁴⁾.

توضيح ذلك : يعتبر الشك في وجوب قصد القرابة في متعلق الامر من مصاديق الشك في الاقل والاكثر الارتباطيين وهي المسألة المعروفة في مبحث التخيير وقد اختلفت اقوال العلماء فيها على ثلاثة اقوال : بين قائل بجريان البراءة العقلية والشرعية فيها وقائل بجريان خصوص البراءة الشرعية وقائل بجريان الاحتياط وختار المحقق صاحب الكفاية : (هو جريان البراءة الشرعية خاصة)⁽⁴⁵⁾ واما في حاشيته على الرسائل : (فقد اختار عدم جريان البراءة بكل قسميهما الشرعية والعقلية واختار لزوم الاحتياط)⁽⁴⁶⁾ واما الوجه في عدم جريان البراءة العقلية في المقام وعدم جريانها في تلك المسألة فلان الشك هناك شك في التكليف نفسه فإذا ترددت الصلاة الواجبة بين المشتملة على جلسة الاستراحة وفائدتها يرجع الشك الى الشك في التكليف بجلسه الاستراحة وعدمه وهذا بخلاف المقام فإنه لا شك في التكليف سواء كان قصد الامر دخلياً في المأمور به ام لم يكن بل الشك انما يكون في سقوط التكليف بمجرد الفعل بلا قصد القرابة لحصول الغرض وعدم سقوطه لعدم حصوله ومن المعلوم ان الشك في السقوط هو مورد لقاعدة الاشتغال وأما عدم جريان البراءة الشرعية والتي مستندتها حديث : (رفع عن امتى ما لا يعلمون) فلأنه قد فرضنا منذ البداية عدم امكان اخذ قصد القرابة في المتعلق واستحالة ذلك هو القول الذي ذهب اليه اكثر المتأخرین عن الشيخ الاعظم (قدس) كما تقدّمت الاشارة اليه فما معنى التمسك بالبراءة الشرعية لبني مدحبيه قصد القرابة في المتعلق فما ليس للشارع وضعه ليس له رفعه فهو غير قابل لتعلق الرفع الشرعي به وعليه فيما ان اخذ قصد القرابة في متعلق الامر هو شك في سقوط الامر للشك في سقوط الغرض لو اتي بالفعل بلا قصد القرابة فلا مناص من الرجوع الى ما يستقل به العقل من لزوم الخروج عن عهدة التكليف وهو اصل الاشتغال الذي هو مفاد القاعدة المعروفة (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني).

الفصل الثالث

المبحث الأول

محل الخلاف من وجوه قصد القرابة

قصد التقرب اليه تبارك وتعالى يكون بأنحاء ودواع مختلفة فقد يؤتى بالفعل بداعي حسنة او كونه ذا مصلحة او كونه محبوباً للمولى او يؤتى به بداعي الخوف من النار او الطمع في الجنة او غير ذلك مما يوجب التقرب اليه (جل وعلا) والسؤال هنا : هل يمكن اخذ هذه الدواعي في المأمور به من دون لزوم محذور الدور في قصد القرابة بمعنى امثال الامر .

أجاب المحقق الخراساني⁽⁴⁷⁾ : ان بالامكان اخذ هذه الدواعي في متعلق الامر العبادي ولا يلزم منه محذور الدور لعدم توقف ما عدا قصد الامثال من الدواعي القربية على الامر فمحذور الدور مختص بالقربة بمعنى امثال الامر وإنما بقية الدواعي كالآيات بالفعل بداعي حسنة مثلاً فهو لا يتفرع على قصد الامر بل يتوقف على كونه من مصاديق العدل الذي حكم العقلاء بمدح فاعله ومثله كون المأمور به ذا مصلحة فإن كونه ذا مصلحة مما يتبع ذات الفعل ولا ربط له بالامر ولا يتفرع عليه ليلزم

محذور الدور المذكور . فأخذ هذه الدواعي في حد ذاته في متعلق الامر العبادي امر ممکن الا ان هذه الدواعي غير معتبه شرعاً في التقرب بالأمر العبادي مطلقاً والدليل على ذلك : ان التقرب اليه (جل وعلا) سواء أكان المراد منه القرب الروحاني ام القرب المكاني الأدعائي لا يحصل الا بأتيان المطلوب الشرعي امثلاً لأمره (تعالى) فمثلاً نعمه (تعالى) لا تشكر الا بالامتثال لأمره ورضاه (سبحانه وتعالى) لا يحصل الا بذلك واما رجاء ثوابه والتخلص من النار فأنهما يترتبان على امتثال امره فلو كان قصده ذلك على وجه المعاوضة بلا توسيط قصد الامر لا يكون المأtrie به عباده ولهاذا نقل الشيخ الاعظم (قدس) عن العلامة الحلي (قدس) قوله في المسائل المنهائية : (بأنه قد اتفقت العدلية على ان من فعل فعلأ لطلب الثواب او الخوف لا يستحق بذلك ثواباً)⁽⁴⁸⁾ وكذلك الاتيان بالفعل بكلمه ذا مصلحة فان استيفائها - اي المصلحة - لا يتم الا باتيانها امثلاً لأمره (تعالى) مع ان اتيان الفعل المأtrie بداعي حصول المصلحة يكون كالتجارة للربح لا يوجب القرب الى الله (تعالى) فلا يكون ذلك من الدواعي القربيه وان كانت المصلحة متربطة على ذات الفعل ولهاذا اتفقت آراء صاحب الكفاية (49) وبعض شراحها على ان الامور المذكورة لا تترتب في العبادات على ذات العمل كي يقصد به ذلك فلا يحسن عد شيء منها في قبل قصد الامر من الدواعي القربيه (50) وقد استدل به العلامة المظفر (قدس) في اصوله حيث قال : (والدليل على ذلك ما نجده من الاتفاق على صحة العبادة - كالصلة مثلاً - اذا اتي بها بداعي امرها مع عدم قصد الوجوه الاخرى ولو كان غير قصد الامتثال من وجوه القربة ماخوذ في المأمور به لما صحت العبادة)⁽⁵¹⁾ فأن الاتفاق على صحة العبادة اذا اتي بها بداعي امتثال الامر دون الدواعي فضلاً عن اعتبارها في المأمور به واما الخلاف فإنه منحصر في امكان اخذ قصد الامتثال واستحالته في متعلق الامر دون غيره .

المبحث الثاني

تطبيقات الفقهاء

من المعلوم ان علم الاصول عو منطق الفقه وهو الذي يقدم الادوات العملية التي تمكن للقيقه الاستعانتها بها ولهذا عرفه السيد الحكيم بقوله : (هو القواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية)⁽⁵²⁾ فالاصولي هو الذي يضع هذه القواعد وتعريفها بين يدي الفقيه ليستثمرها وينبني عليها احكامه ولموضوع بحثاثيرات وآثار عملية كثيرة منتشرة في ابواب الفقه المختلفة وللهذا السيد الخوئي (قدس) قد قسم الواجب التعبدی والتوصیلی في مجال العمل والتطبیق الى معانی مختلفة فقال⁽⁵³⁾ : ان الواجب التوصیلی مرة يطلق ويراد به ما لا تعتبر فيه المباشرة من المكلف ومرة اخرى يطلق ويراد به ما لا يعتبر فيه الالتفات والاختیار ومرة ثلاثة يطلق ويراد به ما لا يعتبر فيه ان يكون في ضمن فرد سائغ ویقابل القسم الاول ما تعتبر فيه المباشرة والقسم الثاني ما يعتبر فيه الالتفات والاختیار والقسم الثالث : بما يعتبر فيه ان يكون في ضمن فرد سائغ فلو اتي به في ضمن فرد (محرم لم يسقط) ثم ان القسم الاول من الواجب - وهو ما يعتبر فيه قصد القرابة - في عدة موارد منها:

الزکاة فأنها رغم كونها واجبة تعبدیة ويعتبر فيها قصد القرابة والامتثال ولكنها تسقط عن ذمة المكلف بفعل الغير فلو استتب شخص ما عن من وجبت عليه الزکاة وادى عنه بالوكالة والاستابة سقطت عنه . فقد قال السيد اليزدي في العروة : (يجوز التوكيل في دفع الزکاة الى الفقیر من مال الموکل ويتولى الوکیل النیة والاحوط نیة الموکل ايضاً على حسب ما مر في زکاة المال ويجوز

توكيله في الایصال ويكون المتأول حينئذ هو نفسه ويجوز الاذن في الدفع عنه ايضاً لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها بل يجوز توكيله او اذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل او القيمة كما يجوز التبرع به بماله بأذنه او لا باذنه⁽⁵⁴⁾.

ويبدو لي : ان السيد صاحب العروة قد استدل بالرواية الواردۃ عن الامام الصادق (ع) والتي ذكرها في مقدمة كلامه عن زکاة الفطرة وهي رواية اسحاق بن عمار : (عن الصادق (ع) انه قال لوكيله : اذهب فأعطي عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احداً فأنك ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفتوى ، فلت وما الفتوى ؟ قال (ع) : الموت⁽⁵⁵⁾)

ومن هذه الموارد : الصلوات الواجبة على ولی الميت فانها تسقط عن ذمته لو اتى بها غيره سواء كان بالاستثناء ام كان بالتبرع رغم كونها واجبات تعبدية . قال السيد الروحاني في مسائله : (لا يجب على الولد الاكبر ان يباشر قضاء ما فات اباه من الصلوات بل يجوز ان يستأجر غيره للقضاء بل لو تبرع احد قضى عن الميت سقط الوجوب عن الولد الاكبر)⁽⁵⁵⁾ ولهذا رد السيد الحکیم في مستمسكه ما ورد من بعض فقهائنا عدم سقوط القضاء عن ذمة الميت بالنيابة لو وقعت من الولد الاكبر باعتباره حياً لأن النيابة في العبادات لا تصح عن الاحياء فقال : (فإذا فرغت ذمة الميت بأداء المتبرع امتنع بقاء الوجوب على الولي لانتفاء موضوعه وعن الحلي وجماعته : عدم السقوط اما لأن المتبرع نائب عن الولي ولا تشرع النيابة عن الحي واما لأن الأصل عدم السقوط

للشك في سقوطه بفعل المتبرع وكلاهما كما ترى فان المتبرع نائب عن الميت لا الحي ولا معنى لوجوب التفريغ بعد حصول الفراغ⁽⁵⁶⁾)

ومن هذه الموارد : صلاة الميت فأنها تسقط عن ذمة المكافف بفعل الصبي المميز بالرغم من كون الصلاة على الميت هي واجب تعبدی ويشترط فيه البلوغ والعقل وغيرها من الشرائط المعتبرة في المكاففين قال السيد في العروة : (الاقوى صحة صلاة الصبي المميز)⁽⁵⁷⁾ ومنها : الحج فانه واجب على المستطیع ولم يسقط بعجزه القيام باعماله : اما من ناحية ابتلائه بمرض لا يرجى زواله اما من ناحية كهولته وشيخوخته ولكن مع ذلك يسقط عنه بقيام غيره به نيابةً عنه رغم كونه واجباً تعبدیاً قال صاحب العروة : (اذا استقر الحج عليه ولم تتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله او احصر كذلك او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستثناء عليه بل ربما يقال بعد الخلاف فيه وهو الاقوى⁽⁵⁸⁾)

وفي المحصلة النهائية : انه لا تلازم بين كون الواجب تعبدیاً و عدم سقوطه بفعل الغير فأن هذه الواجبات هي تعبدیه ولكنها تسقط بفعل الغير سواء بالاجارة او التبرع او بالنيابة وغيرها . قال السيد الحوئي (قدس)⁽⁵⁹⁾ ومن هنا يظهر ان النسبة بين هذا القسم من الواجب التوصلي وبين الواجب التعبدی بالمعنى الاول عموم وخصوص من وجه حيث ينفرد الاول عن الثاني بمثلك تطهير الثوب من الخبث وما شاكله فإنه يسقط عن المكافف بقيام غيره به ولا يعتبر فيه قصد القرابة وينفرد الثاني عن الاول بمثلك الصلوات اليومية وصيام شهر رمضان وما شاكلها فأنها الموارد المتقدمة التي ذكرناها آنفاً كما ان النسبة بينه وبين الواجب التوصلي بالمعنى الاول عموم وخصوص من وجه حيث يمتاز الاول عن الثاني بمثلك وجوب رد السلام فإنه واجب توصلي لا يعتبر فيه قصد القرابة ولكن يعتبر فيه

قيد المباشرة من نفس المسلم عليه ولا يسقط لقيام غيره به ومن هذا القبيل وجوب تحنيط الميت فانه لا يسقط عن البالغ بقيام الصبي المميز به . ويمتاز الثاني عن الاول بالموارد المتقدمة حيث انها واجبات تعبدية ولكنها تسقط بفعل الغير . ويلقين في موارد كثيرة: كوجوب ازالة النجاسة وما شاكلها فانها واجبات توصليه بالمعنى الاول والثاني فلا يعتبر فيها قصد القرابة وتسقط بقيام الغير بها كالصبي وغيره كما تسقط فيما اذا تحققت بغير النقوتين واختيار بل ولو في ضمن فرد محرم واما بالنسبة بين الواجب التعبدى بالمعنى الاول والواجب التعبدى بالمعنى الثاني ايضاً عموم وخصوص من وجه حيث يفترق عن الثاني في الواجبات التعبدية التي لا يعتبر فيها قيد المباشرة من المكلف نفسه كالأمثلة المتقدمة فأنها واجبات تعبدية بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويفترق الثاني عن الاول بمثل وجوب رد السلام ونحوه فانه واجب تعبدى بالمعنى الثاني حيث يعتبر فيه قيد المباشرة دون المعنى الاول والذي لا يعتبر فيه قيد المباشرة فضلاً عن قصد القرابة ويلقين في كثير من الموارد كالصلوات اليومية ونحوها.

المبحث الثالث

التزاحم بين الواجب التعبدى والتوصلى

التزاحم : ويراد به صدور حكمين من الشارع المقدس وتنافيهما في مقام الامتنال اتفاقاً اما لعدم القدرة على الجمع بينهما كما هو الغالب في باب التزاحم او لقيام دليل من الخارج على عدم ارادة الجمع بينهما وفي مثل هذا الحال لا بد من الرجوع الى مرجحات باب التزاحم⁽⁶⁰⁾ وقد ذكر الاصوليون وفي هذا الباب مرجحات كثيرة للتزاحم ولا يهمنا منها الا القسم الاول وهو ما لو تعارض حكم ضيق على اخر موسع ومثاله ما لو تزاحم الامر بالصلة وهو واجب تعبدى وكانت في اول اوقاتها مع الامر بأزالة نجاسة من المسجد وهي واجب توصلي فأيهما يقدم ؟ قال بعض الاصوليين يقدم الواجب التعبدى فإذا وقعت المزاحمة بين ازالة النجاسة من المسجد التي تجب فوراً ففوراً وبين صلاة الزلزلة التي هي كذلك عندهم (يقصد صاحب العروة) تقدم الثانية وذلك لأن التعبدى هو التوصلي مع قيد زائد فيكون ارجح قطعاً⁽⁶¹⁾ .

ولهذا افتى المشهور من الفقهاء بوجوب تقديم التعبدى على التوصلي قال السيد الروحاني : (تجب المبادرة الى ازالة النجاسة من المسجد حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة الى ازالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت – لاداء الصلاة – لكن لو صلى او ترك الأزالة عصى وصحت الصلاة اما في الضيق فتجب المبادرة الى الصلاة مقدماً لها على الإزالة⁽⁶²⁾) وقال الشيخ محمد امين زين الدين في كلمته : (ووجوب تطهير المساجد عن النجاسة فوري فلا يجوز التأخير بما ينافي الفورية عرفاً ويجب تقديره على الصلاة اذا وجد النجاسة في المسجد وقد حضر وقت الصلاة فإذا ترك ازالة النجاسة وقدم الصلاة مع سعة وقتها اثم بذلك وان كانت صلاته صحيحه على الاقوى ولا يخلصه من الاثم ان يصلى في مكان اخر اذا استعمل احد بتطهير النجاسة وكان قادرأ على ذلك جاز غيره ان يبادر الى الصلاة وان لم يتم الاول عمله بل وان لم يبدأ به ما لم يكن متراخيأ في تأدية الواجب اذا كان وقت الصلاة ضيقاً وجوب تقديمها)⁽⁶³⁾ اي تقديم الصلاة على ازالة النجاسة.

الهوماش

- 1- الأعراف: 12
- 2- البقرة: 34
- 3- النور : 63
- 4- هود : 113
- 5- الحج : 36
- 6- البحر المحيط ، الزركشي 1 : 204
- 7- اصطلاحات الاصول ، علي المشكيني : 1: 283
- 8- كفاية الاصول ، المحقق الخراساني : 122
- 9- الفصول الغروية ، محمد حسين الحانري : 79
- 10- الاصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقى الحكيم : 1: 36
- 11- قوانين الاصول : الميرزا القمي : 5: 35
- 12- كفاية الاصول : المحقق الخراساني : 73
- 13- نهاية الافكار : الشيخ المحقق ضياء العراقي : 1: 183
- 14- دروس في علم الاصول ، السيد الصدر : 3 : 359
- 15- محاضرات في اصول الفقه ، تقرير بحث السيد الخوئي ، للشيخ الفياض : 2: 154
- 16- كفاية الاصول المحقق الخراساني : 72
- 17- قوانين الاصول : الميرزا القمي : 5: 36
- 18- نهاية الاصول : البروجردي ، تقرير الشيخ المنتظري : 1: 99
- 19- نهاية الافكار ، المحقق العراقي : 1: 184
- 20- المحكم في اصول الفقه ، السيد محمد سعيد الحكيم : 1: 427

- 21- دراسات في علم الاصول , السيد علي الشاهرودي : 1: 181-182
- 22- فوائد الاصول , الميرزا محمد حسين النائيني , تقرير الشيخ الكاظمي : 3 : 121
- 23- تهذيب الاصول , الامام الخميني : 1: 154
- 24- اصطلاحات الاصول , علي المشكيني : 1: 276
- 25- كفاية الاصول , المحقق الخراساني : 75
- 26- البينة : 5
- 27- مطارح الانظار , الشيخ الانصاري: 1 : 308 – 310
- 28- البينة : 1
- 29- تهذيب الاحكام , الشيخ الطوسي : 4: 186
- 30- مطارح الانظار , الشيخ الانصاري: 1: 304
- 31- الفصول الغروريه , محمد حسين الحانري: 69
- 32- الفصول الغروريه , الشيخ محمد حسين الحانري : 69
- 33- مطارح الانظار , الشيخ الانصاري : 1: 302
- 34- محاضرات في اصول الفقه , السيد الخوئي (قدس) , تقرير محمد اسحاق الفياض: 2: 193
- 35- اصول الفقه , محمد رضا المظفر : 87
- 36- مطارح الانظار , الشيخ مرتضى الانصاري: 1: 302
- 37- حاشية الكفاية , المشكيني: 1: 357
- 38- كفاية الاصول المحقق الخراساني : 95, وفوائد الاصول , الشيخ النائيني تقرير الشيخ الكاظمي . 2: 149 .
- 39- اصول الفقه , محمد رضا المظفر: 87
- 40- فوائد الاصول , الشيخ النائيني: 2: 115
- 41- اصول الفقه , محمد رضا المظفر : 86
- 42- محاضرات في اصول الفقه , السيد الخوئي , تقرير الشيخ محمد اسحاق الفياض: 2: 173

- 43- الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ، الشيخ باقر الايراني : 1: 402-406
- 44- كفاية الاصول ، المحقق الخراساني : 75
- 45- كفاية الاصول ، المحقق الخراساني : 75
- 46- حاشية على الرسائل ، المحقق الخراساني : 125
- 47- كفاية الاصول ، المحقق الخراساني : 75
- 48- كتاب الطهارة : الشيخ مرتضى الانصاري : 2: 45
- 49- كفاية الاصول : المحقق الخراساني : 75
- 50- بداية الوصول ، محمد طاهر ال راضي : 1: 397
- 51- اصول الفقه ، محمد رضا المظفر : 87
- 52- المحكم في اصول الفقه ، السيد محمد سعيد الحكيم : 1: 6
- 53- محاضرات في اصول الفقه ، السيد الخوئي ، الشيخ محمد اسحاق الفياض : 2: 138
- 54- العروة الوثقى ، السيد محمد كاظم اليزدي : 2: 160
- 55- وسائل الشيعة ، الحر العاملي : 9: 328 ح : 5
- 56- المسائل المنتخبة ، السيد محمد الروحاني : 1: 157
- 57- مستمسك العروة الوثقى ، السيد محسن الحكيم : 7: 152
- 58- العروة الوثقى ، السيد محمد كاظم اليزدي : 1: 288
- 59- محاضرات في اصول الفقه ، السيد الخوئي ، تقرير الشيخ محمد اسحاق الفياض : 2: 139
- 60- الاصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقى الحكيم : 1: 257
- 61- تحريرات الاصول ، السيد مصطفى الخميني : 2: 415
- 62- منهاج الصالحين ، محمد صادق الروحاني : 1: 115
- 63- كلمة التقوى ، محمد امين زين الدين : 1: 53

المصادر والمراجع :

- خير ما نبتدئ له القرآن الكريم
- 1- اصطلاحات الاصول , الشيخ علي المشكيني , طبع ونشر مؤسسة الهادي لسنة 1413 هـ قم 0
- 2- اصول الفقه , الشيخ محمد رضا المظفر , تحقيق : عباس الزراعي , نشر وطبع اضواء الحوزة , ط 1 لسنة : 1431 هـ - 2010 م , لبنان 0
- 3- الآصول العامة للفقه المقارن , السيد محمد تقى الحكيم , طبع ونشر مؤسسة ال البيت (ع) لآحياء التراث ط 2 سنة 1979 م 0
- 4- البحر المحيط في اصول الفقه , بدر الدين محمد بهادر الزركشي راجعه الدكتور عمر الاشقر , طبع ونشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية , الكويت سنة 1409 هـ 0
- 5- بداية الوصول في شرح كفاية الاصول , محمد طاهر ال شيخ راضي , نشر دار الهدى , ط 2 لسنة : 2005 م مطبعة ظهور , قم 0
- 6- تحريرات الاصول , السيد مصطفى الخميني , تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم اثار الامام الخميني , مطبعة مؤسسة العروج لسنة 1418 هـ قم 0
- 7- تهذيب الاحكام , الشيخ محمد بن الحسن الطوسي , دار الكتب الاسلامية , طهران 0
- 8- تهذيب الاصول , السيد الخميني , تقرير الشيخ جعفر السجاني , مؤسسة النشر الاسلامي , قم 0
- 9- حاشية على الرسائل , المحقق الخراساني , مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي , سنة 1410 ، طهران
- 10- حاشية الكفاية , الميرزا ابو الحسن المشكيني , منشورات دار الحكمة , 1413 هـ .
- 11- الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني , محمد باقر الايراني , نشر كلستانه , طبع باسدار اسلام , سنة 1416 هـ , قم 0
- 12- دراسات في علم الاصول السيد علي الشاهرودي , طبع ونشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي لسنة 1418 هـ , قم 0
- 13- دروس في علم الاصول : السيد الشهيد محمد باقر الصدر , طبع ونشر مجمع الفكر الاسلامي , سنة 1409 هـ - 1991 م , قم 0
- 14- العروة الوثقى , السيد محمد كاظم اليزدي , نشر وطبع مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي , ط 2 , 0 , 2000 - 1421

- 15- الفصول الغروية ، الشيخ محمد حسين الحائري الاصفهاني ، طبعة حجرية ٠
- 16- فوائد الاصول ، الميرزا محمد حسين الثاني ، تقرير الشيخ محمد علي الكاظمي ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي ، التابعة لجامعة المدرسين ، سنة ١٤٠٤ هـ ، قم ٠
- 17- قوانين الاصول ، الميرزا القمي ، طبع ونشر المكتبة الاسلامية ، سنة ١٣٧٨ هـ ، طهران ٠
- 18- كتاب الطهارة ، الشيخ مرتضى الانصاري ، طبع ونشر مؤسسة الهادي ، ط ١ ، سنة : ١٤١٥ هـ ، قم ٠
- 19- كفاية الاصول ، المحقق الخراساني ، تحقيق وطبع ونشر مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ، سنة ١٤٠٩ هـ ، ط ١ ، قم ٠
- 20- كلمة التقوى ، الشيخ محمد امين زين الدين ، مطبعة الاداب ، ط ٢، ١٩٧٧ م ، النجف الاشرف.
- 21- محاضرات في اصول الفقه ، تقرير بحث السيد الخوئي ، تقرير الشيخ محمد اسحاق الفياض ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين لسنة ١٤١٩ هـ ، قم ٠
- 22- المحكم في اصول الفقه ، السيد محمد سعيد الحكيم ، نشر مؤسسة المنار ، المطبعة جاويد ، سنة : ١٤١٤-١٩٩٤ ، ط ١، قم ٠
- 23- المسائل المنتخبة ، السيد محمد الروحاني ، نشر وطبع مكتبة الایمان ، لسنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت
- 24- مستمسك العروة الوثقى ، السيد محسن الحكيم ، مطبعة الاداب ، ط ٣، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، النجف الاشرف ٠
- 25- مطراح الانظار ، الشيخ مرتضى الانصاري ، بقلم الشيخ ابو القاسم كلانتری ، طبع ونشر مؤسسة آل البيت (ع) ٠
- 26- منهاج الصالحين ، السيد محمد صادق الروحاني ، نشر مدينة علم السيد الخوئي ، مطبعة مهر ، ط ٢٨ ، ١٤١٠ هـ ، قم ٠
- 27- نهاية الاصول ، السيد حسين البروجردي ، تقرير حسين علي منتظري ، طبع ونشر مؤسسة تفكير ، سنة : ١٤١٥ هـ
- 28- نهاية الافكار ، المحقق آغا ضياء العراقي ، طبع ونشر وتحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم ٠
- 29- وسائل الشيعة طبع ونشر مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ط ٢: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ بيروت ٠